

## أمر تأسيس الهيئة العامة للإمدادات البيطرية لسنة ٢٠٠٧

المرقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

حصاً بالسلطات المخولة بموجب أحكام المادة (٥) من قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣

بسم هذا الأمر تأسيس الهيئة العامة للإمدادات البيطرية لسنة ٢٠٠٧ ويعمل به  
٢٠٠٣ اصدر مجلس الوزراء الأمر الآتي نصه :-

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

##### اسم الأمر ونوع العمل به

- ١- يسمى هذا الأمر "أمر تأسيس الهيئة العامة للإمدادات البيطرية لسنة ٢٠٠٧" ويعمل به  
من تاريخ التوقيع عليه .

##### الكل

- ٢- في هذا الأمر مالم يتضمن النصيحة معنى آخر :-

يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأ بموجب أحكام المادة <sup>٦</sup>

من هذا الأمر،

يقصد به مدير عام الهيئة المعين بموجب أحكام المادة ٨ من

هذا الأمر،

يقصد به قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣ ،

"القانون"

"الهيئة"

يقصد بها الهيئة العامة للإمدادات البيطرية المشأة بموجب

أحكام المادة ٣ من هذا الأمر ،

"الإمدادات البيطرية"

والمستحضرات البيطرية والمعدات والأدوية والأجهزة

والأريطة والتفاقات البيطرية ومعدات صيد الأسماك

ومعدات المسالخ ومصانع اللحوم

ومدخلات الإنتاج الحيواني المختلفة بما في ذلك الحيوانات

الداخلية .

يقصد به الوزير الذي يحدد رئيس الجمهورية ،

"الوزير المختص"

"الوزير"

"وحدة بيطرى"

يقصد به وزير المالية والإقتصاد الوطنى ،

الجهازية والسكنية والمباني والعقارات ومرافق الشروة

ومنابر الإنتاج الحيوانى والسمكى فى القطاعين العام

والخاص ،

## الفصل الثاني

### إنشاء الهيئة وأغراضها وسلطاتها

#### إنشاء الهيئة

٣ - (١) تنشأ هيئة تسمى "الهيئة العامة للامدادات البيطرية" وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم

عام ويكون لها حق التقاضي باسمها .

(٢) يكون مقر الهيئة الرئيسي الخرطوم ويجوز لها إنشاء فروع في الولايات بمعرفة الوزير والوزير المختص .

#### أغراض الهيئة

٤ - بالإضافة إلى الأغراض المنصوص عليها في القانون تكون للهيئة الأغراض الآتية :—

(أ) توفير واستيراد وتصنيع وتخزين وتوزيع الإمدادات البيطرية على المستوى القومي وتقديم خدماتها لكافة الوحدات البيطرية ،

(ب) المساهمة في زيادة الدخل القومي ،

(ج) وضع وتقديم نظام قادر على تقديم أجود الخدمات وذلك باستخدام التقنيات الحديثة ،

(د) الإستفادة من الإحصاءات والمعلومات لتحديد نوع وكمية الإمدادات البيطرية وفقاً لاحتياجات البلاد ،

(هـ) التنسيق بين الجهات المختلفة والسلطات البيطرية فيما يتعلق بالامدادات البيطرية ،

(و) الدخول في الاستثمارات في مجال الإمدادات البيطرية ،

(ز) إنشاء صيدليات شعبية بيطرية في الولايات والمحليات ،

(ح) ترقية الخدمات البيطرية بالبلاد ،

(ط) أي أغراض أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الهيئة .

### سلطات الهيئة

٥ - بالإضافة إلى السلطات المنصوص عليها في القانون تكون للهيئة السلطات الآتية : -

- (أ) إبرام العقود والاتفاقيات وإعداد وتنفيذ العطاءات مع أي جهة داخل السودان أو خارجه وفقاً للقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك ،
- (ب) التنسيق مع الجهات ذات الصلة عند إنشاء مصانع الأدوية البيطرية والمعامل الخاصة بإنتاج اللقاحات والأمصال البيطرية وكافة مدخلات الثروة الحيوانية والسمكية ،
- (ج) إمتلاك قطع الأرضي والعقارات وشراؤها وبيعها وتأجيرها وإستئجارها وتشييد المباني عليها لتحقيق أغراضها بموافقة الوزير المختص والوزير ،
- (د) اقتراض أي أموال من البنوك والمؤسسات الأخرى أو خلافها داخل السودان أو خارجه بتوصية من الوزير المختص وموافقة الوزير في حدود أغراضها بما لا يتجاوز أصولها ،
- (هـ) قبول الهبات والإعانات التي تقدمها المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية والدول الصديقة من أجل تطوير الخدمات البيطرية في السودان بعد موافقة الوزير ،
- (و) المساهمة بجزء من أرباحها لدعم ترقية الخدمات البيطرية بالبلاد بعد موافقة الوزير والوزير المختص ،
- (ز) أي سلطات أخرى تكون لازمة لتحقيق أغراضها.

### الفصل الثالث

#### ادارة الهيئة

##### إنشاء المجلس وتشكيله

٦ - (١) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة يتولى إدارة شئونها ويباشر نيابة عنها كافة السلطات المنوحة للهيئة

بموجب أحكام القانون وهذا الأمر، ويكون مسؤولاً مباشرة عن حسن أدائها وإدارتها لدى الوزير المختص .

(٢) يشكل المجلس وفقاً لأحكام المادة ٩ من القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص .

#### لختصاصات المجلس وسلطاته

٧ - يمارس المجلس جميع الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون وإصدار اللوائح التي تنظم أعمال الهيئة وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من القانون .

#### تعمين العدیر العلم واختصاصاته وسلطاته

- ٨ -
  - (١) يكون للهيئة مديرًا عالياً يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير المختص .
  - (٢) يحدد مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص وموافقة وزير مخصصات العدیر العلم وأمانته .
  - (٣) يكون العدیر العلم المسئول التنفيذي الأول أمام مجلس ويتولى الإضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفنى للهيئة وفقاً لمساهماته القانونية وهذا الأمر واللوائح وتوجيهات المجلس .
  - (٤) مع عدم الإخلال بما قدمنه العدیر العلم الاختصاصات والسلطات الآتية: -
    - (أ) إقرار مشروع الموازنة السنوية وتقديمه للمجلس .
    - (ب) صرف الأموال في حدود الموازنة المصادفة والقوانين واللوائح المالية ، المنظمة لذلك ،
    - (ج) إتخاذ الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بأداء الهيئة وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،
    - (د) التوفيق على الوثائق والعقود تابعة عن الهيئة وفقاً لما تحدده اللائحة ، واللوائح المالية المنظمة لذلك ،
    - (هـ) الإعلان عن تقديم المعاملات وإجراء المعاوضات بشأن العقود التي يتضمنها عمل الهيئة ورفع التوصيات بشانها للمجلس ،
    - (و) رفع تقارير دورية عن أعمال الهيئة وإرهاصها للمجلس ،
    - (ز) تمثيل الهيئة في تعاملها مع الغير على أن يكون ذلك بموافقة المجلس ،
    - (ح) مع مراعاة قوانين ولوائح الخدمة العامة تعين العاملين فيما دون الوظائف القيادية بالهيئة وفقاً للوائح المنظفى المجاز .

(ج) يجوز المدير العام بموافقة الوزير المختص في حال الضرورة التي يقتضيها اتخاذ أي إجراءات استثنائية تكفل الحفاظ على صحة الإنسان على أن يرفع تقريراً بذلك لها في أول اجتماع يعقده المجلس.

### الفصل الرابع

#### الأحكام المالية

##### أموال الهيئة والحقوق والالتزامات

٩ - تؤول للهيئة : -

- (١) ممتلكات الهيئة العامة للأمدادات البيطرية المشتملة بقانون الهيئة العامة للأمدادات البيطرية لسنة ١٩٩٨ وكامل حقوقها ويشمل كل ممتلكات الهيئة السابقة من أصول ثابتة ومتغيرة ،

(ب) الديون والالتزامات المستحقة عليها أو في سبيلها للسداد .

##### رسمل الهيئة ومرادها المالية

١٠ - تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي : -

- (١) ملحوظات إليها وفق أحكام المادة ٩ من هذا الأمر ،  
(ب) الرسوم التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تقدمها أو الشفاط الاقتصادي الذي تدارسه ،  
(ج) المعرفة على المنتج والتروض وأى موارد أخرى بمواقفه المجلس ولوزير بعد توصية الوزير المختص ،  
(د) الجهات والوصلات والإعادات التي يوافق عليها الوزير بتوصية من الوزير المختص ،  
(هـ) أى موال تنقل من الاحتياطي بموقفه الوزير بعد التشاور مع الوزير المختص .  
(و) أى موارد أخرى يوافق عليها الوزير بتوصية من الوزير المختص .  
(ز) تقرير الهيئة بتقييم أصولها مرة واحدة كل خمس سنوات .
- ١١ - ينحصر العاملون بالهيئة السابقة في العمل كما لو ان تعينهم قد تم بموجب أحكام هذا الأمر .